



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ٢٠٠٩/١/٢١ م برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السلي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقيبدي و عبود صالح التميمي وميثاقيل شمشون فسن كوركييس وحسن أبو التمن المأثولين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

التميز/وزير الداخلية/إضافة لوائيفته وكيهه الموظف الطوقلي علي عامر جواد التميز عليهم/رسل وعمر وورود وشهد أولاد عثمان ايراهيم

الادعاء:

ادعى وكيل المدعوسن (التميز عليهم) لدى محكمة القضاء الإداري ان موكله يطالبون منحهم الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والذتهم العراقية وقدموا طلباً لدى مدير الجنسية /إضافة لوظيفته في ٢٠٠٨/٧/١٧ الا انه رفض وتقدموا على التراض في ٢٠٠٨/٨/٢١ ورد السنظم وأقاموا هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٤ ونتيجة المرافعة الغيبية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥ وبعدد اضسيارة ٢٥٧/إقضاء اداري/٢٠٠٨ الحكم بيلزام المدعى عليه / إضافة لوظيفته منحهم الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والذتهم العراقية مع تحميله المصاريف وأتعاب المحاماة ، طعن التميز/ إضافة لوظيفته بالقرار المذكور بالاتحنه التمييزية الموزعة ٢٠٠٨/١٢/٤ طلباً نقضه ولأسباب المبينة فيها .

(٢-١)



القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم خارج المدة القانونية ذلك لان وزارة الداخلية كانت قد تبلفت بالحكم الغلبي بموجب دفتر اليد بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٨ وطعن فيه وكيلها بتاريخ ٤/١٢/٢٠٠٨ وحيث ان المدة المعينة لمراجعة طرق الطعن بالأحكام والقرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدة القانونية استناداً لأحكام المادة ١٧١ من قانون المرافعات المدنية وعليه قرر رد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في

٢٠٠٩/١/٢١ م .

الرئيس

مدحت المصمودي

العضو

فاروق محمد السايدي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

اكرم طه مجيد

العضو

اكرم احمد باني

العضو

محمد صائب الناشبدي

العضو

عبود صالح التميمي

العضو

ميخائيل شمشون فays كوركيس

العضو

حسين أبو التميم